الثقافة الإسلامية

رمز المقرر ثقف ١٥١

قسم الأنظمة – المستوى الثاني

تأليف:

أ.د. عبد اللطيف بن إبراهيم الحسين

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا ومن سيئات أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَاديَ لَهُ ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدِّين.

أما بعد :

فهذا مقرر الثقافة الإسلامية نظم ١٥١ في قسم الأنظمة ، وكذا لتدريسه ضمن عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

موضوعات المقرر وأهدافه بإيجاز :

يهدف هذا المقرر إلى دراسة الموضوعات التالية :

١-أن يعرف الطالب مفهوم الشريعة الإسلامية .

٢- أن يعرف الطالب خصائص الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

٣- أن يعرف ويشرح الطالب مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام .

٤- أن يعرف الطالب صور حقوق الإنسان .

٥- أن يعرف ويشرح الطالب مفهوم حقوق الراعي والرعية .

٦-أن يعرف الطالب عالمية الإسلام .

٧-أن يعرف ويشرح الطالب مفهوم العولمة.

٨-أن يعرف ويشرح الطالب مفهوم حوار الحضارات .

الموضوع الأول : مفهوم الشَّرِيعَةِ الإسلامية وتطبيقاتها

أولا– معنى الشريعة لغة واصطلاحًا :

أ– الشريعة لغةً :

مأخوذة من الشين والراء والعين، وهي أصل واحد، يدل على شيء يُفْتح في امتدادٍ يكون فيه؛ وتطلق الشريعة في اللغة بمعنى الدِّين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، كما تطلق الشريعة في لغة العرب على مورد الماء العذب الجاري الذي يقصد للشرب، مما فيه حياة الأبدان(١).

والشريعة والشِّرعة: ما سنَّ الله من الدِّين وأمرَ به (٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الجاثية آية ١٨] .

ب – والشَّريعة اصطلاحًا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"اسم الشريعة والشَّرع والشِّرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"(٣).

وقال في موضع آخر : "حقيقة الشريعة: اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم.."(٤).

ويراد بالشريعة عمومًا : الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسول من الرسل ليكونوا عاملين على ما يسعدهم، فيقال مثلاً: شريعة إبراهيم ، وشريعة موسى ، وشريعة عيسى، وشريعة محمد –عليهم الصلاة والسلام جميعًا–، وإذا أضيفت إلى الإسلام أريد بها: ما سنَّه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته.

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور (٨٦/٧)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس .
(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ص٢٩ .
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩) .
(٤) المرجع السابق (٣٠٩/١٩) .

وقد استعمل القرآن الكريم كلمة التشريع بمعنى يشمل كل الأحكام من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك.

ثانيًا– معنى الإسلام لغة واصطلاحًا:

أ– الإسلام لغةً : الانقياد.

ب– والإسلام اصطلاحًا: "هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك"(١).

وهو دِين جميع الأنبياء، ولكن المراد به هنا هو الدِّين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو آخر الأديان وخاتمها(٢).

وفي الثقافة الإسلامية أصبح لفظ الدِّين يطلق على الدِّين الإسلامي(٣)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ [سورة آل عمران:١٩].

ثالثًا– مصدر الشرائع السماوية:

اتَّحَدَت الشرائع السماوية في مُصدِرها.. وهو الله سبحانه وتعالى المُشَرِّع الذي أرسل رسله بالهدى ودين الحق وأنزل كتبه..كما اتحدت الشرائع جميعها فيما نادت به من الإيمان بالله وكتبه ورسله، وباليوم الآخر، والحساب والثواب والعقاب.

رابعًا– حاجة الإنسان إلى التشريع:

إن حاجة الناس إلى تطبيق شرع الله تعالى تفوق حاجتهم إلى ما يُقيم صلبهم من طعام وشراب، فكما يعنى الحكام بتوفير الأمن والاستقرار والرفاهية لشعوبهم ودفع الجهل والفقر والمرض عنهم، فلزم عليهم كذلك أن يُعنَوا بإقامة شرع الله بينهم، وتمكينهم من العمل به، وإلا فسلبية

(١) شرح الأصول الثلاثة د. صالح الفوزان، ص١٥٧.
(٢) ينظر : الكليات لأبي البقاء (١/١٧٠)، ومعجم لغة الفقهاء، ص٦٨ .
(٣) ينظر : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د.عبد المجيد النجار، ص٦٣ .

العمل بغير ما أنزل الله –سبحانه– ومضارها ستنتهي بهم إلى عواقب وخيمة، تفقدهم الحياة السعيدة التي هي وسيلة إلى السعادة في الآخرة؛ لأنهم سيحيون حياة بؤس وشقاء وفراغ روحي(١)، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [سورة طه آية ١٢٤– ١٢٦] .

خامسًا– تطبيقات الشريعة الإسلامية في الحياة :

أ– تحقيق مصالح العباد : جاءت الشرائع لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأن مصالحهم لا تتحقق إلا بحماية الضروريات الخمس : حفظ الدِّين، وحفظ النَّفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل (العرض والنسب)، وحفظ المال(٢).

وسعت الشرائع على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس، فنادت بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها، وحفظها، "إلا أن شريعة الإسلام وهي خاتمة الشرائع قد راعتها على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها أولًا، والمحافظة عليها ثانيًا"(٣).

يقول أبو حامد الغزالي : "مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٤).

ب–كمال الدِّين وتمامه :

إن الإسلام هو دِين الله الحق، الذي لا حق غيره، وهو شامل لكل ما يحتاج إليه البشر في دِينهم ودنياهم، قال الإمام الشاطبي : "إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه

(١) مجلة البحوث الإسلامية: جزء ٢٩، ص ٢٠٢ .
(٢) انظر : المستصفى للغزالي (١/٢٨٦–٢٨٧)، والموافقات (١/١٥) و(٢/٤) .
(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر بن علي القحطاني، ص٥٣٩.
(٤) المستصفى (١/٢٨٧) .

وسلم فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك؛ حيث قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة من الآية ٣] . فكل من زعم أنه بقي في الدِّين شيء لم يكمل فقد كذّب بقوله: اليوم أكملت لكم دينكم"(١) .

وقال الإمام الشافعي عن الآية السابقة: "فليست تنزل بأحد من أهل دِين الله نازلة إلا ولها في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (٢).

ج- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان :

الشريعة الإسلامية ثابتة على مر الأزمان، وصالحة في كل مكان، ولا يضاهيها أي نظام أو تشريع بشري محصور في مكان وزمان فحسب، بخلاف الشريعة الربانية التي لا غنى عنها في كل عَصْرٍ ومِصْر.

قال تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام من الآية ٣٨] ، ذكر القرطبي : "أي ما تركنا شيئًا من أمر الدِّين إلا وَقَدْ دَلَّلْنَا عليه في القرآن، إِمَّا دَلالَة مُبَيِّنَة مشروحة، وَإِمَّا مُجْمَلَة يُتَلَقَّى بَيَانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب"(٣).

ولا بأس من إيراد مسائل مستجدة مثل : التبرع بالأعضاء، والامتيازات التجارية، وصناديق الاستثمار، والتعاملات الالكترونية، والحقوق الفكرية وغيرها.

(١) الاعتصام (٢/٣٠٤) .
(٢) الرسالة (٦/٤٢٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٢٠).

فقد قام العلماء في مؤلفاتهم وفي المجامع الفقهية وغيرها بالتصدي للنوازل والمسائل الحادثة وبينوا ما فيها من أحكام وأمور، ولن تقف الشريعة الإسلامية أبدًا عن بيان ما يستجد من أحكام فهي صالحة لكل زمان ومكان.

د–ثبات الشريعة ومرونتها(١) :

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها جمعت بين الثبات والمرونة، فهناك:

١– أحكام ثابتة:

لا تقبل التبديل والتغيير والتي جاءت في الكتاب والسنة على سبيل القطع، ومثال ذلك:

أ– **صفة العبادات؛** مثل : الوضوء، والتيمم، والصلاة، والصوم، والحج .. وغير ذلك.

ب– **الأنصبة الشرعية والمُقَدَّرَات:** أنصبة الزكاة، وعِدَدُ الأرامل والمطلقات وغير ذلك.

٢– أحكام متغيرة :

جاءت أحكام في الكتاب والسنة كمبادئ عامة دون تفصيل، وقد تختلف صورها وتطبيقاتها، وتتسع لحاجة الناس مهما طالت الأزمان أو اختلفت الأمصار، مثل:

أ– مبدأ الشورى .

ب– مبدأ العدالة .

ويقول العلامة ابن القيم في مسألة الثبات والمرونة الذي هو مبنى الشريعة أساسها : "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(٢).

(١) ينظر : الثقافة الإسلامية – المستوى الثاني– مجموعة مؤلفين بإشراف : د.علي بادحدح، ص١٨ .

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣) .

هـ _ شمول الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة :

وخاصية الشمول ميزة في التشريع الإسلامي لا توجد في غيره من الأديان، والمتأمل إلى الأديان الأخرى والمذاهب القائمة اليوم لا يكاد يجد أيًّا منها شاملة للحياة.

فقد أعطى الإسلام التصور الشامل لكل ما في مصلحة الإنسان معرفته عن الله تعالى، أو عن الكون، أو عن الإنسان، أو عن ما بعد الموت، من أجل أن تكون نظرته وفق العقيدة الصحيحة، ودعا الإسلام إلى الأخذ بجميع جوانب الحياة العلمية والعملية التي تنفع الإنسان في حياته الدنيا والآخرة .

ومن أمثلة شمول الشريعة الإسلامية ما يلي:

١-الجانب العقدي : أوضح الأمور العقدية المرتبطة بالإيمان، والنظر في الكون والحياة والوجود.

٢-الجانب الأخلاقي : بيَّن مكارم الأخلاق، وحذر من مساوئ الأخلاق.

٣-جانب الأحكام العملية : فصَّل في العبادات، كالصلاة والصيام ، والمعاملات، كالبيع، وأحكام الأسرة، والجهاد، والحدود وغير ذلك -كما مر معنا-.

الموضوع الثاني : مفهوم حقوق الإنسان

أولا : تعريف الحق :

قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق ضد الباطل، والجمع حقوق"(١).

وقال جرير : ولا يستوي داعِي الضلالةِ والهدى ولا حجةُ الخصمين حقٌ وباطلٌ

والحق كما ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة جدًا، يطلق على معان عدة(٢) منها:

- الثابت: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَآۖ تَبَرَّأۡنَآ إِلَيۡكَۖ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعۡبُدُونَ ٦٣﴾ [سورة القصص:٦٣]. أي : ثبت، وقال الجرجاني : "الحق في اللغة : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"(٣) .

- الواجب: قال عز وجل ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٣٣﴾ [سورة يونس:]. وقال تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ﴾[سورة النحل:٣٦]. وقال سبحانه:﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [سورة الزمر:٧١]. أي : وَجَبَت.

- الصدق: قال جل جلاله: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [سورة آل عمران:١٠٨].

- العدل: قال الله سبحانه: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [سورة ص:٢٦].

- ويطلق الحق أيضًا على الحظِّ والنصيب والإسلام والحكمة، ونقيض الباطل، كما أن الحقَّ اسم من أسماء الله تعالى.

- كما جاءت كلمة حق في جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) لفظة الحق في كتب الفقه بمعنى الاختصاص والأولوية والموجود والملك والمقتضى وغيرها. وفي أصول الفقه: الحق هو الحكم :حق الله أمره ونهيه، والحق الفعل:الذي هو متعلق الأمر، والحق هو أمر معنوي: امتثال أوامر الله تعالى. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية مادة حق ١٨/ ١٣.

(٣) التعريفات ، ص١٢٠.

قوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)(١)، قوله ﷺ: (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)(٢).

ب- تعريف حقوق الإنسان اصطلاحا :

اختلف العلماء في الشريعة والقانون على تعريف الحق، وليس من السهل تحديد مصطلح حقوق الإنسان لما يتصف به من شمول وسعة(٣)، ويكتفى بتعريفه بإيجاز :

فمن تعريفات الحق في الاصطلاح (شرعًا) : "هو الشيء الثابت لله تعالى أو للإنسان على الغير بالشرع"(٤).

ويعرف الحق (قانونًا) بأنه "جملة المزايا التي تعد الحد الأدنى الذي يتعين الاعتراف بها للفرد في مواجهة سلطة الدولة وحمايتها"(٥).

فهذا التعريف قصد إقرار حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها.

ثانيا : أهمية حقوق الإنسان:

(حقوق الإنسان) تحمل مفهومًا واسعًا، فهي كلمة مركبة من مفهومين هما (حقوق) في صيغة الجمع، والإنسان في صيغة المفرد، وهي بهذا تأخذ صيغة تجريدية؛ لانتمائها إلى جميع المجتمعات البشرية، منذ أن وجد الإنسان على البسيطة، وإلى يوم زواله عن وجهها.

"وهي في الحقيقة، حقوق الإنسان الأساسية التي لا تتحقق إنسانيته، وتحفظ كرامته، إلا بتوفيرها وحمايتها، كحق الحياة، وحق حرية التدين والاختيار.."(٦).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح٢٨٧٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر..، باب تحريم الظلم، ح٢٥٨٢.

(٣) انظر : حقوق الإنسان السياسية للشيخ محمد بن عبد الرحمن العمير-رسالة ماجستير غير مطبوعة- (١٢/١) .

(٤) الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص١٣.

(٥) يراجع :دروس في مقدمة الدراسات القانونية د.محمد جمال الدين، ص٢٦٧؛نقلا عن:مذكرة شيخنا د.أحمد الحليبي(حقوق الإنسان)، ص٦.

(٦) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية د.محمد مفتي، ود.سامي الوكيل-مقدمة الكتاب لعمر عبيد حسنه، ص١٥.

إن مبادئ الدِّين الإسلامي وشريعته السمحة تدعو إلى الأخذ بأسباب التقدم والعلم وإزالة الظلم، كما تدعو إلى البر والتعاون والتراحم واحترام حقوق الإنسان.

والمتتبع لحركة المجتمعات المعاصرة وما آلت إليه، يلاحظ أن لحقوق الإنسان أهمية كبرى في الواقع الراهن فهي محور التطور البشري، فبدون حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون هناك تنمية حضارية صحيحة، والبديل السلبي عنها التخلف والفوضى والاضطراب والفقر والجوع والجريمة وامتهان كرامة الإنسان.

لقد أصبح الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان اهتمامًا كبيرًا على مستوى الشعوب والدول والأمم والمنظمات الدولية، مثل: لجنة حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنظمات رديفة كاليونسكو، والتي تهدف إلى صيانة السلام العالمي عن طريق التعاون بين الأمم من خلال التربية والثقافة والعلوم بما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان، وقد استحدثت قسمًا لتدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات(١).

فضلاً على أنه هناك عشرات الجمعيات والمراكز والمنظمات الأهلية مثل: (منظمة العفو الدولية)؛ لمراقبة حقوق الإنسان في كل دولة من دول العالم والتي تعنى بهذه الحقوق، وتقدم تقاريرها بشكل دوري، وفي الوقت ذاته تنشر بياناتها العديدة فيما من شأنه إعطاء الصورة الحقيقية لواقع حقوق الإنسان على هذه المعمورة.

ذلك أننا نؤمن ونؤكد على أنا نعيش في قرية عالمية واحدة بل في كيان واحد مشاهد ومسموع، فالفضاءات مفتوحة بعضها على بعض، من حيث سرعة الاتصال والحصول على المعلومة الصحيحة، فهامش الأسرار أصبح شبه معدوم في هذا العصر، والتطور والنزوع نحو تحقيق حقوق الإنسان أصبح سمة أساسية من سمات هذا العصر، والعجلة تدور بأسرع ما يمكن في هذا الاتجاه.

(١) المناهج والأساليب الحديثة لتدريس حقوق الإنسان لسيفان باكراد، ص١٤ .

ثالثا : الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان :

جاءت حقوق الإنسان في الإسلام صريحة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة في أحاديث عديدة، فمن الآيات، قوله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [سورة النساء من الآية ٥٨]، وقوله سبحانه :﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤ ﴾[سورة النساء آية ١٣- ١٤].

ومن الأحاديث، نورد خطبة حجة الوداع للرسول الخاتم –ﷺ– والمتأمل للخطبة يجد فيها معالم كبرى لحقوق الإنسان، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ–رضي الله عنهما–خطب النبي–ﷺ– الناس وقال: ((**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ. قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا**))(١).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨، ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبيﷺ، ح١٩٠٥، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ح٣٠٧٤، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، ح١٤٥٥، (٣/٩-١٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا..، ورواه الدارمي في كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، السنن (٢/٤٧-٤٨)، ورواه ابن خزيمة، ح٢٨٠٩، صحيح ابن خزيمة (٤/٢٥١).

"ويلحظ من خطبة النبي ﷺ أنها كلَّها تدور على حقوق الغير، التي منها: الدماء، والأموال، والأعراض، وذكَر النساء، ولم يأمر النبي ﷺ بشيء من حقوق الله عز وجل المحضة، إلا أنه ﷺ أمر في آخر خطبته بالاعتصام بكتاب الله سبحانه وتعالى، فإنه هو المعْتَصَمُ"(١).

ووصية النبي ﷺ وأمره في خطبة حجة الوداع برعاية حقوق الإنسان : دماءً وأموالًا وأنفسًا وأعراضًا —يدل على عظمها عند الله سبحانه وتعالى- ويعود سبب ذلك إلى أن حقوق الآخرين كما يذكر العلماء مبنية على المشاحَّة وهي مما لا يغفره الله سبحانه تعالى للعبد -حتى وإن تاب- إلا بإعادة الحقوق إلى أهلها، أو عفو أصحابها .

وأؤكد على ورود التأكيد في خطبة حجة الوداع النبوية على أصول الحقوق الإنسانية الأساسية من الدماء والأموال والأعراض وغيرها التي كفلها الإسلام للبشرية جمعاء، ونادى بها في جميع مجالات الحياة قبل أن تُعلن في المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة .

رابعا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين الميلادي، فأعلنت حقوق الإنسان في مواثيقها في عصبة الأمم ١٩١٩م في جنيف، وفي ميثاق الأطلسي-الأطلنطيك-١٩٤١م،ثم في اقتراحات (دميراتون أوكس) في واشنطن سنة١٩٤٤م، ثم في ميثاق الأمم المتحدة (United Nation Organization) في نيويورك بتاريخ (١٣٦٥/١١/١٥هـ) الموافق (١٩٤٥/١٠/٢٤م)، وقد نصت ديباجته على إيمان الموقعين من الدول بالحقوق الأساسية، وفي عام (١٩٤٦م) تشكَّلت لجنة من هيئة الأمم المتحدة خاصة، فعملت على صياغتها، وأصدرت بعد دراسة استمرت قرابة عامين (**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**) في (١٩٤٨/٦/١٨م) في ثلاثين مادة، ثم صدَّقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في (**١٣٦٨/٢/٦هـ الموافق١٠/١٢/ ١٩٤٨م**)، وعُدَّ هذا اليوم من كل عام؛ اليوم العالمي لحقوق الإنسان، ووصف الإعلان بأنه أضخم تحدٍ لعصرنا

(١) صفة حجة النبي ﷺ -شرح حديث جابر الطويل- لعبد العزيز الطريفي، ص١٥٦.

الحديث وتضمنت ديباجته الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة.

ويحوي الإعلان الحد الأدنى المشترك الذي يجدر أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، ومما ذكر في ديباجة هذا الإعلان:

لمَّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم، ولمَّا كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضميرَ الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفزع، والفاقة، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال وللنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاثين مادة، وفق ما يلي:

مادة ١ : يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة ٢ : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدِّين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلًا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

مادة ٣ : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

مادة ٤ : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

مادة ٥ : لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٦ : لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية .

مادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون .

مادة ٨ : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

مادة ٩ : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا .

مادة ١٠ : لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه .

مادة ١١ : (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

مادة ١٢ : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

مادة ١٣ : (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها .

مادة ١٤: (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ١٥: (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا، أو إنكار حقه في تغييرها.

مادة ١٦ : (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدِّين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملًا لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة ١٧: لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

مادة ١٨: كل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدِّين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة.

مادة ١٩: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

مادة ٢٠ : (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

مادة ٢١: (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

مادة ٢٢ : لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

مادة ٢٣ : (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

مادة ٢٤ : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دولية بأجر .

مادة ٢٥ : (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمُّل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

مادة ٢٦ : لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، ويعزز احترام الإنسان، والحريات الأساسية .

مادة ٢٧ : (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

مادة ٢٨ : لكل فرد الحق التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق، والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

مادة ٢٩ : (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملًا.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٣٠ : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه(١)(٢).

خامسا : الانتقادات الموجهة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأسس والمنطلقات التي ينبع منها وكانت باعثة لإصداره، وهي في الحقيقة أشبه بالكلام الفلسفي النظري الخيالي؛ الذي لا يرتبط بالواقع والحياة، كما أن الإعلان فيه بعض الغموض والعبارات العامة ذات المدلول المبهم، وفيه الكثير من المثاليات، والقيم، والمبادئ التي يندر تطبيقها، ولا يزال الإعلان يعتريه إشكالات فلسفية ودينية وثقافية وقانونية وتطبيقية..

وينبغي مراعاة الوجهة التي انطلق منها هذا الإعلان مباينة لمعالم الإسلام في رعاية حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن من العدل الذي أمرنا الإسلام يقال: إن هناك جهودًا للجان حقوق الإنسان في التأكيد على دول العالم بضرورة صيانة حقوق الإنسان وعدم انتهاكها دون النظر إلى الأديان أو الأوطان أو الأجناس(٣).

ومن تلك الانتقادات الموجهة إلى الإعلان (بإيجاز):

١- أن تلك الوثائق والإعلانات أسس لا تقوم على العدل والإنصاف ، ولا تمتلك العنصر الإيماني.

٢- لا تزال المنظمات الدولية والإقليمية تصدر وثائق تؤكد وتفرع الحديث عن الجوانب المتعددة لحقوق الإنسان مع وجود الانتهاكات والتعديات على تلك الحقوق، فأين حقوق الإنسان في

(١) http://www.un.org/ar/documents/udhr/.

(٢) فائدة : المواد من ١-٢١ تناولت : الحقوق الأمنية والسياسية، والمواد من ٢٢-٣٠ تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٣) ينظر : تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر لعبد اللطيف بن إبراهيم الحسين، ص٣٠٦ .

فلسطين وفي كشمير وفي البوسنة والهرسك وفي العراق وفي أفغانستان وفي سوريا(١) مؤخرًا وفي غيرها؟ فلكونها قضايا إسلامية لا تُحمى دوليًا ولا تُعالج بسرعة وقوة، مثل: حقوق الإنسان النصراني أو اليهودي.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية قد تحفظت على بعض مواد الإعلان، وكان الملك فيصل بن عبد العزيز -يرحمه الله- يؤكد إصرار المملكة على تحفظها بشأن بعض المواد، ويختم خطابه قائلًا: "نفيدكم بأن المملكة العربية السعودية دستورها القرآن، والقرآن فوق ميثاق الأمم المتحدة"(٢).

ومن تلكم المواد المتحفظ عليها :

١- ما ورد في المادة (١٦) السادسة عشر : "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدِّين.."

فالإسلام يُحرم زواج المسلمة من غير المسلم، وزواج المسلم من الوثنية، ويأتي الحديث عن هذه المسألة .

٢- ما ورد في المادة (١٨) الثامنة عشر : " لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته .." فهذه مسألة مجمع فيها على تحريم تغيير المسلم لدينه في الشريعة .

---

(١) يراجع : كلمة خادم الحرمين الشريفين يرحمه الله-الجمعة الموافق١٤٣٣/٣/١٨هـ قال: نحن في أيام مخيفة..مخيفة ومع الأسف الذي صار في الأمم المتحدة في اعتقادي هذه بادرة ما هي محمودة أبداً. بادرة كنا وكنتم نعتز بالأمم المتحدة تجمع وما تفرق تنصف وما يتأمل منها إلا كل خير وإلى الآن نحن نقول إن شاء الله. لكن الحادثة التي حدثت ما تبشر بخير لأن ثقة العالم كله في الأمم المتحدة ما من شك أنها اهتزت..الدول مهما كانت لا تحكم العالم كله أبداً أبداً ، بل يحكم العالم العقل، يحكم العالم الإنصاف، يحكم العالم الأخلاق، يحكم العالم الإنصاف من المعتدي، هذا الذي يحكم العالم، لا يحكم العالم من عمل هذه الأعمال كلها..

(٢) كانت الأمم المتحدة توجه في كل عام خطابًا إلى المملكة، تطلب إعادة النظر في تحفظها على ثلاث مواد من مواثيقها وهي : المادة ٨،و١٦،و١٨ وتختم خطابها: (نذكركم بأن ميثاق الأمم المتحدة فوق المواثيق الوطنية والإقليمية). وزار المملكة البروفيسور ماك برايد ولقي بعض علمائها حول مسائل تتعلق بالشريعة الإسلامية، وفي ختام الزيارة قال: إن من حق المملكة القول: "القرآن فوق ميثاق الأمم المتحدة". يراجع موقع: د.حامد بن أحمد الرفاعي-رئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار.

وجاء التعليل بأن ذلك ليس من باب القيد على الحرية، وإنما من منطق "قمع مكايد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض"(١) .

وهو تعليل وجيه، فلو تُرِكَ الأمرُ لكانت قضية الاعتقاد ألعوبةً بأيدي كل سفيه .

٣- ما ورد في المادة (٢٣) الثالثة والعشرين: التحفظ من حق العمال في تكوين نقابات، وحقهم في الإضراب والمظاهرات..(٢)

ومسألة تكوين النقابات والجمعيات واللجان مرتبطة بالظروف التي تحيط بالمجتمع وتطوره المدني والحضاري، ومتى وُجِدَت المصلحة في تكوينها فلا بأس، وهذا ما جرى عليه العمل في الوقت الراهن في المملكة العربية السعودية، حيث أعلنت هيئة الصحفين، وتأسست الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (الأهلية)، وهيئة حقوق الإنسان(الحكومية) .

وأما مسألة الإضرابات العامة: بمعنى أن يتفق جمع من أصحاب مهنة ما، بأن يُوقفوا أعمالهم كليًا أو جزئيًا لفترة من الفترات، ويخرجوا إلى الميادين..، متظاهرين ومحتجين..!

ولا شك أن في الإضرابات العامة والمظاهرات ونحوها، من أضرار جمة ومفاسد كبرى، ولا يكون علاج المشكلات في أي مؤسسة أو قطاع بهذه الصورة، ناهيك عما يترتب من أضرار توقف المهن في المجتمع، وخروج أصحابها إلى الشوارع العامة، وربما صاحب ذلك إثارة بعض الشغب والإضرار بالممتلكات، وغير ذلك.

والإضرابات أسلوب يستدعي التوقف عنده، لمعرفة آثاره السلبية والإيجابية على وجه الدقة، وينبغي أن تحل المشكلات بأساليب أخرى أكثر فائدة، وأقل مفسدة.

---

(١) مجلة رابطة العالم الإسلامي، ديسمبر ١٩٧٩م، ص١٥٨، نقلا عن : النظام السياسي للسعودية، ص١٢٣ .

(٢) أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : فتوى تحرم الخروج في المظاهرات، الأحد ١ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ، جاء فيها : أن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، والتأكيد على أهمية وحدة الصف والكلمة، ومحذرة من الارتباطات الحزبية المنحرفة، وأن للإصلاح والنصيحة أسلوبا شرعيا لا يشمل المظاهرات التي تثير الفتنة والخطورة، والهيئة إذ تؤكِّد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقِّق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة، وهي التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.

٤- الحرص على ألا ترتقي مستوى التوصيات إلى القرارات الملزمة(١).

سادسًا : القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تعددت الآراء حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٤٨م، ويمكن إيجاز أهم هذه الآراء :

الرأي الأول: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُلزم قانونًا لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

الرأي الثاني: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مخالفة لمبدأ سيادة الدول وخرقًا للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة .

الرأي الثالث: أن مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وأن لها صبغة دولية تدخل في اختصاص الأمم المتحدة .

الرأي الرابع: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة، وأنه غير مُلزم قانونًا(٢) .

---

(١) انظر : نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري لعمر عودة الخطيب، ص١٧٩. ومجلة رابطة العالم الإسلامي، ديسمبر ١٩٧٩م، ص١٥٨، نقلا عن : النظام السياسي للسعودية، ص١٢٣ .

(٢) انظر : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان لأحمد حافظ نجم، ص٩٧ .

سابعًا : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

صدر البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في ١٤٠١/١١/٢١هـ الموافق (١٩سبتمبر ١٩٨١م)(١)، ثم صدرت شرعة حقوق الإنسان في الإسلام، وهذه الشرعة تم إقرارها في منظمة التعاون الإسلامي بمسماها الجديد في ٢٨/يونيو/٢٠١١م (الاسم القديم: منظمة المؤتمر الإسلامي) بعد مرورها على لجان متعددة، وذلك في اجتماع عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، بحضور علماء الشريعة وأساتذة القانون والمفكرين من مختلف البلدان، وتم إقرار الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بصورة حديثة وملائمة لروح العصر.

ومما ذكر في ديباجته: تضمن الإعلان الإسلامي التسمية والآية الكريمة كشعار :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [سورة الحجرات آية ١٣] .

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيمانًا منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه، وجعله في الأرض خليفة، ووكل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحَمَّلَه أمانة التكاليف الإلهية، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعًا .

وتصديقًا برسالة محمد –صلى الله عليه وسلم– الذي أرسله الله بالهدى، ودين الحق، رحمة للعالمين، وتحقيقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة من المحافظة على الدِّين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال، وتأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية؛ التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارةً عالميةً متوازنةً، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان.. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوًا بعيدًا، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها..

(١) يراجع : البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، ويحتوي على ثلاث وعشرين مادة .

فقد تم وضع هذا الإعلان من خمس وعشرين مادة، نوردها بإيجاز :

مادة ١ : أ- البشر جميعًا أسرة واحدة، والعبودية لله، والنبوة لآدم، وجميع البشر متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

مادة ٢ : الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، ويحرم إفناء البشر،ويجب المحافظة على استمرار الحياة..

مادة ٣ : الحفاظ على الحقوق والواجبات أثناء الحروب ..

مادة ٤ : لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد مماته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه .

مادة ٥ : الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع..، ويجب رعاية جميع حقوق الأسرة ..

مادة ٦ : المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وعلى الرجل عبء الإنفاق على الأسرة .

مادة ٧ : حق الطفل في الحضانة، والتربية والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية ..

مادة ٨ : لكل إنسان التمتعُ بأهليته الشرعية ..

مادة ٩ : طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، من خلال التربية الدينية والدنيوية..

مادة ١٠ : عدم الإكراه على تغيير الدِّين .

مادة ١١ : الناس يولدون أحرارًا ، ويمنع الاستعباد، والقهر ..

مادة ١٢ : حرية التنقل ..

مادة ١٣ : العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به؛ مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع ..

مادة ١٤ : الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو إضرار ..

مادة ١٥ : الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بالحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره ..

مادة ١٦ : حق الإنسان في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني .

مادة ١٧ : الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية..

مادة ١٨ : الحق في العيش الآمن، والاستقلال بالشؤون الخاصة في الأسرة ..

مادة ١٩ : الناس سواسية أمام القضاء ..

مادة ٢٠ : لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته .. أو تعذيبه بغير موجب شرعي .

مادة ٢١ : أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف .

مادة ٢٢ : الحق في التعبير بحرية عن الآراء، بما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .والحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية..، وأن الإعلام ضرورة للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله في أمور محرمة .

مادة ٢٣ : الولاية أمانة بدون استغلال ..

مادة ٢٤ : كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٢٥ : الشريعة هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان(١) .

ثامنًا : عناية المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان :

تُعنى المملكة العربية السعودية بالحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان، وبرقي التعامل معها على أساس تشريعي سماوي، جاء في النظام الأساسي للحكم كما في المادة (٢٦) : "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية". ومن عناية المملكة بحقوق الإنسان، وجريًا مع مواكبة المؤسسات المدنية الحديثة، فقد قامت جمعية وهيئة تعنى بحقوق الإنسان وهما :

١- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان :

تأسست في ١٤٢٥/١/١٩هـ، وهي جمعية وطنية أهلية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان، ويكون مركزها مدينة الرياض، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

وتهدف الجمعية إلى العمل على حماية حقوق الإنسان وفقًا للنظام الأساس للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقًا للأنظمة المرعية وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها

(١) يراجع : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية، والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح.

٢- هيئة حقوق الإنسان :

تأسست الهيئة بناء على موافقة مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية في ١٤٢٦/٨/٨هـ، وهي هيئة حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

٣- تأسيس كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٢هـ .

٤-موافقة المملكة العربية السعودية على اعتماد إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربي :

قرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٨ يونيو ٢٠١٥م، الموافقة على اعتماد إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر في ختام الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس الأعلى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي استضافتها العاصمة القطرية الدوحة- **في سبع وأربعين مادة** ، وفيما يلي نصه:

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، انطلاقًا من إيمانها العميق بكرامة الإنسان واحترامها لحقوقه والتزامها بحمايتها التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتي تعتبر تجسيدًا للقيم والمبادئ النبيلة الراسخة في ضمير مجتمعاتها، ومن الثوابت الأساسية لسياساتها على كافة الأصعدة والمستويات ، واستنادًا إلى النظام الأساسي لمجلس التعاون الذي جاء النص فيه على المصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، وتعميق وتوثيق الروابط والاتصالات وأوجه التعاون بين شعوبها في مختلف المجالات، وإذ تؤكد أن الفضل في الإنجازات التي حققتها في مختلف الميادين يعود إلى

ما توليه دول مجلس التعاون من اهتمام ورعاية قصوى لقضايا حقوق الإنسان، وإذ تعبر عن تقديرها وامتنانها للجهود المشتركة التي بذلتها على مختلف المستويات مع الأسرتين الدولية والإقليمية التي أسهمت إسهامًا فاعلًا ومؤثرًا في تعزيز قضايا حقوق الإنسان والارتقاء بها إلى الغايات المنشودة لها في مجتمع دولي تحظى فيه هذه الحقوق بالمكانة اللائقة بها، وتأكيدًا والتزامًا بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتواصلا مع تلك الجهود وتفاعلا معها بما من شأنه تحقيق المزيد من المكتسبات الإنسانية، فقد أعلنت ما يلي :

المادة (١) الحياة حقٌ لكل إنسان، ويجب حمايته من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق نفس بغير حق، وإكرام الميت وحماية جثمانه ومدفنه واجب.

المادة (٢) الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والحريات، وهم سواسية أمام النظام (القانون)، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو بأي شكل من أشكال التمييز الأخرى.

المادة (٣) يُحظر الاسترقاق والاستعباد والسُخرة والاتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله وبخاصة ما يقع منها على النساء والأطفال.

المادة (٤) يحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، ويعد ممارسة ذلك انتهاكًا لحقوق الإنسان، وجريمة يعاقب عليها النظام (القانون) .

المادة (٥) لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.

المادة (٦) حُرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقًا للنظام (القانون) وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

المادة (٧) احترام الأديان السماوية، وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، واحترام التنوع الثقافي للأمم الأخرى مكفول وفقًا للنظام (القانون).

المادة (٨) تعمل الدولة والمجتمع على نشر وإشاعة مبادئ الخير والمحبة والإخاء والتسامح وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة علاوة على نبذ جميع مشاعر الكراهية والبغضاء والتطرف، وأي مظاهر أخرى من شأنها تقويض

المقومات الأساسية للمجتمع وتعريضه للخطر.

المادة (٩) حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن .

المادة (١٠) حرية التنقل و الإقامة والمغادرة حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) .

المادة (١١) لا يجوز إبعاد مواطن عن بلده أو منعه من الدخول إليها .

المادة (١٢) الشخصية القانونية حق لكل إنسان.

المادة (١٣) الجنسية حق لكل إنسان ينظم منحها النظام (القانون)، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلاّ في حدوده.

المادة (١٤) الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع قوامها الرجل والمرأة ويحكمها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ الدين كيانها ويقوي أواصرها ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري، وتكفلُ الدولة والمجتمع حمايتها.

المادة (١٥) الزواج وتأسيس الأسرة حق للرجل والمرأة، وينعقد الزواج برضا الطرفين دون إكراه، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون).

المادة (١٦) الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته،وله الحق في طلب حمايتها .

المادة (١٧) لكل إنسان الحق في مستوى معيشي له ولأسرته يضمن الحياة والعيش الكريم، وتعمل الدولة على تحقيق ذلك وفقًا لإمكانياتها المتاحة.

المادة (١٨) لكل طفل الحق في البقاء والنماء والحماية والرعاية في جو عائلي يربى فيه على روح السلم والكرامة والحرية والمساواة والإخاء.

المادة (١٩) لكل طفل حق الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون مضرًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

المادة (٢٠) العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث حق لكل إنسان، وعلى الدولة والمجتمع المحافظة عليها وحمايتها.

المادة (٢١) الرعاية الصحية والحصول عليها حق لكل إنسان وتعمل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فيها على

تأمين ذلك.

المادة (٢٢) الرعاية الشاملة حق لكل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكذلك العمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

المادة (٢٣) التربية والتعليم حق لكل إنسان، بما يحقق النمو الكامل لشخصيته وتعزيز كرامته، وتأصيل ثقافة حقوق الإنسان لديه مع ضمان إلزامية التعليم الأولي ومجانيته، وإتاحة التعليم العالي والفني بكافة الوسائل المناسبة له، مع احترام حق الأولياء ومتعهدي الرعاية في اختيار نوع التعليم لأولادهم.

المادة (٢٤) العمل حق لكل إنسان قادر عليه، وله حرية اختيار نوعه، وفق مقتضيات الكرامة والمصلحة العامة، مع ضمان عدالة شروط العمل وحقوق العمال وأصحاب العمل.

المادة (٢٥) حماية ورعاية كبار السن والعجزة حق مصون لهم.

المادة (٢٦) الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية حق لكل مواطن وفقًا للنظام (القانون)، وبما يكفل توفير الحماية والرعاية لكبار السّن والعجزة.

المادة (٢٧) الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مُلكه إلاّ في حدود النظام (القانون)، ولا يُنزع من أحد مُلكه إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

المادة (٢٨) الممتلكات والثروات الوطنية والتمتع بها حق لكل مواطن، والاستفادة من الخدمات العامة حق لكل (إنسان وفقًا للنظام)القانون.

المادة (٢٩) المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتقني حق لكل إنسان، وله الاستفادة من الحقوق المعنوية والمادية لإنتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني، بما يساهم في تقدم الحضارة البشرية.

المادة (٣٠) المشاركة السياسية حق لكل مواطن وله حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، كما له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين طبقًا للنظام (القانون) وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لمواطنيها.

المادة (٣١) حُرية تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات مكفولة وفقًا للنظام (القانون)، ولا يجوز إجبار أيّ إنسان على الانضمام إليها.

المادة(٣٢) الناس سواسية أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل إنسان في ظل استقلاليه كاملة للقضاء.

المادة (٣٣) العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على نص، ولا عقوبة على الأفعال السابقة على العمل بالنص، وينتفع المتهم بالنص الأصلح له .

المادة (٣٤) لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو تقييد حريته أو حبسه تعسفًا، وله الحق في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه، ويُفصل المتهمون عن المدانين مكانيًا ويعاملون معاملة تتفق مع وضعهم.

المادة (٣٥) المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة (٣٦) يُحظر التعذيب (بدنيًا أو نفسيًا) أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطّة بالكرامة الإنسانية.

المادة (٣٧) يُعامل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية معاملة إنسانية تُحترم فيها كرامتهم، وتراعى فيها المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية .

المادة (٣٨) لا يجوز حبس إنسان ثبت قضائيًا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي .

المادة (٣٩) تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والحالات الطارئة العامة مسؤولية مشتركة على الدولة والمجتمع.

المادة (٤٠) الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان وهو محرم ومجرم بكل صوره وأشكاله، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ويتعين مكافحته والقضاء عليه بما لا يتعارض مع احترام حقوق الإنسان.

المادة (٤١) تسري قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفقاً للاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة، بما يضمن حقوق كبار السّن والعجزة والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال والأسرى والمدنيين.

المادة (٤٢) الحصول على ملجأ آمن في دولة أخرى حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) النافذ فيها، ولا يجوز إبعاد الأجنبي الذي يدخل إقليم الدولة بصفة شرعية إلاّ بمسوغ قانوني، كما لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (٤٣) للطفل الجانح الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنّه وتحفظ حقوقه وتصون كرامته وتساهم في إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

المادة (٤٤) مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون)، فإن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذا الإعلان والتمتع بها حق لكل إنسان.

المادة (٤٥) حق التظلم مكفول لأي إنسان انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الإعلان وفقًا (للنظام)القانون.

المادة (٤٦) على كل إنسان واجبات إزاء مجتمعه، ولا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذا الإعلان إلاّ للقيود التي يحددها النظام (القانون) لحماية واحترام حقوق وحريات الآخرين والنظام العام.

المادة (٤٧) لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها دول المجلس .

تاسعا : حقوق الإنسان الأساسية :

إن حقوق الإنسان كُلٌّ لا يتجزأ، ولكن بعضها أهم من بعض، والمهم منها يعد أساسًا لغيره، فإذا فقد الأساس والأصل فقد البناء والفرع، ولذلك سيكون الحديث عن الحقوق الأساسية(١)، وهي التي تحافظ على المصالح الضرورية، ويأتي التعريف بحقوق الإنسان الأساسية بإيجاز:

١- حق الحياة

حق الحياة من أبرز حقوق الإنسان، وبه تبدأ سائرُ الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام .

ولكن هذا الحق اعتراه الخلل والخطر في أحقاب التاريخ، فكانت بعض الشرائع تجيز قتل الأرقاء، وتولى –أحيانًا– رئيس العائلة أو القبيلة، أو الملك والسلطان حق الحياة والموت على الأفراد، وكان الأب –في الجاهلية– يحق لَهُ وَأْدَ البنات، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدد الإنسان حتى في الوقت الحاضر، وكثيرًا ما يقتل الأبرياء جورًا وظلمًا وعدوانًا لأوهى الحجج، وأسخف المسوغات التي لا يقرها العقل والشرع.

ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة للإنسان، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)-مادة ٣- ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بقولها : (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة،

(١) يراجع : حقوق الإنسان في الإسلام، ص١٤١-١٨٢ .

ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)-م/٦ف١- ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية فقال : (الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) -م/٢ف١.

ويعتبر حق الحياة مكفولًا بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولا، والمجتمع ثانيًا والدولة ثالثًا، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء، والطعام، والدواء، والأمن، والانحراف.

٢- حق العَدل (حق المساواة)

والمراد من حق العدل -كحق أساسي من حقوق الإنسان- أمام الشرع والقانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل لعرق، أو جنس، أو صفة، أو لون، أو نسب، أو طبقة، أو دِين، أو مال، فالناس أمام الشرع سواء، ولهم جميع الحقوق، ويخضعون لجميع الأحكام، ويمارسون نفس الصلاحيات.

والناس -وإن كان أصلهم واحد من ذكر وأنثى- ولكنهم مختلفون ومتفاوتون في التكوين والشكل، واللون، ومتفاوتون في القوة، والجمال، والأخلاق، والميول، والطبائع..، فالمساواة متوفرة في التكوين الأساسي، والغرائز الفطرية فحسب، مع التفاوت الكبير في الصفات والأعراض.

وجاء الإسلام بالعدل بين الناس في الحقوق والواجبات، وقرر ذلك في نصوصه، قبل أربعة عشر قرنا، وأنه لا تفاضل ولا تمايز بين الناس، ولا عصبية بين القبائل، والأقوام، والأجناس، وطبق رسول الله -ﷺ- العدل ذلك عمليا وهذه بعض الأمثلة :

- إقامة الحد الشرعي على المرأة المخزومية معرضًا عن أي خصوصية لقريش ومكانتها المرموقة بين العرب، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن قريشا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سرقت ، فقالوا : من يُكَلِّمُ رسولَ الله ﷺ ؟ ومن يجترئُ عليه إلا أسامةُ -رضي الله عنه- حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمه أسامةُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ اللهِ ؟ ثم قام فاختطَبَ، فقال:

أيُّها النَّاسُ ! إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُم، أنهم كانوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضعيفُ، أقامُوا عليه الحَدَّ . وايْمُ اللهِ ! لو أَنَّ فَاطمةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)(١).

– وأعلن رسول الله –ﷺ– مبدأ العدل بين الناس في الحقوق والواجبات في خطبة الوداع وقال : (يا أيها الناس، ألا إن ربَّكم واحدٌ، وإن أبَاكُم واحدٌ، ألا لا فَضْلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمرَ على أسودَ، ولا أسود على أحمرَ إلا بالتقوى، أَبَلَّغتُ؟ قالوا بَلَّغَ رسولُ الله ﷺ)(٢).

– وإن كفالة الدولة الإسلامية وحمايتها لرعاياها اجتماعيًا تلتزم مبدأ العدل، ولم يتوقف الأمر على تلبية حاجات المسلمين بل وغير المسلمين من أهل الذمة، يدل على هذا فِعْل عمر ابن الخطاب ﷺ فإنه "ذات يوم مر بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عمر ﷺ عضده من خلفه، وقال : من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال : يهودي .

قال : فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فَرَضَخَ(٣) له بشيء من المنزل . ثم أرسل ﷺ إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [سورة التوبة من الآية ٦٠] ، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"(٤)، وجرى على ذلك عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– (٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث ٦٧٨٨، ورواه مسلم –واللفظ له– في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره..، رقم الحديث ١٦٨٨ .

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/٤١١)، وإسناده صحيح . انظر : الموسوعة الحديثية –مسند الإمام أحمد– (٣٨/٤٧٤) .

(٣) رضخ له رضخا من باب نفع، ورضيخا أعطاه شيئا ليس بالكثير. والمال رضخ . القاموس المحيط، ص٣٢١ .

(٤) الخراج لأبي يوسف، ص١٢٦، والأموال لأبي عبيد، ص٥٠–٥١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٣٨) .

(٥) انظر : الأموال، ص٥٠–٥١، وأحكام أهل الذمة (١/٣٨) .

٣- حق الحرية

أساس الحرية في الشريعة الإسلامية هو التوحيد؛ لأن الإنسان بالتوحيد يتحرر من أسر الخرافة والجهل والتقليد، ولأجل هذا فطر الله تعالى الناس على العبودية لهُ فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة الذاريات آية ٥٦]، وقال سبحانه :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة الأنبياء آية ٢٥] .

والحرية حق طبيعي منحه الله ﷻ لكل إنسان، وهي ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، كما أنها الميزة التي ميز الله سبحانه بها الإنسان عن سائر الكائنات.

وحق الحرية أكثر الحقوق التصاقًا بحق الحياة، والحرية حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي حق من حقوق الإنسان الفرد، كما أنها حق من حقوق الشعب في التحرر من الاستعمار والاستعباد والاحتلال، وسوف نقتصر في هذا الفرع على حق الحرية للإنسان .

وتعني الحرية –عادة– الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال، عن إرادة وروية، دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي، لأن الإنسان الحر ليس بِعَبدٍ لمخلوق ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية.

ويبرز معنى الحرية بمعناها العام في مقولة عمر بن الخطاب ﷺ، لعمرو بن العاص ﷺ : "مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"(١).

وقال علي ﷺ : "لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرًا"(٢).

٤- حق التدين

يُعد حق التدين، أو حرية الاعتقاد، أهم حقوق الإنسان، لأن الدِّين أحد الضروريات الخمس، وهو أهم الضروريات، ويُقَدَّمُ على حق الحياة، لذلك شُرِّعَ الجهاد في سبيل الله،

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي (١٢/٦٦٠) .

(٢) التذكرة الحمدونية لابن حمدون .

وشُرِّعَ الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الدِّين، لحرية العقيدة، وحق التدين، ونشر الدعوة الصحيحة، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة منسجما مع معتقده ودينه .

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار، والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحدٍ عليها إلا لله تعالى .

ومن هنا فإن الإنسان متى اختار دين الإسلام الحق، وحافظ عليه، أو دخل به بعد اقتناع واختيار، فهنا يصبح حقه مَصُونا، ولا يقبل من غيره أن يمارس عليه أي ضغط، أو إكراه، ليُغَيِّر دينه .

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد والتدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [سورة البقرة آية ٢٥٦] .

وأرشد القرآن الكريم إلى الدِّين الحق، وهو دين الفطرة، فقال تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الروم آية ٣٠] .

والإسلام لا يُكره الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدِّين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب، والصراط المستقيم، وأنها المتفقة مع العقل، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد، واختيار الدِّين الذي يريده، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار، قال تعالى في الآية السابقة :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٥٦] . قال الطبري (ت ٣١٠هـ-رحمه الله-):"اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم، كان لهم

أولاد قد هَوَّدُوهم أو نَصَّرُوهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام"(١).

وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ-رحمه الله-):"أي : لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بينٌ واضحٌ جليٌ دَلائلُهُ وبراهينُهُ، لا يحتاج إلى أن يُكره أحدٌ على الدخول فيه ، بل من هداه الله -تعالى-للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بَيِّنَة"(٢).

وأوردت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتواها: "كمال دِين الإسلام في براهينه وأدلته واتضاح آياته، وكونه هو دِين العقل والعلم، ودِين الفطرة والحكمة، ودِين الصلاح والإصلاح، ودِين الحق والرشد، لأجل ذلك كله فهو لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته، أما دِين الإسلام فمن جاءه ثم رده ولم يقبله، فإنه لعناده واستكباره عن الحق، فإنه قد تبين الرشد من الغي، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله.."(٣).

(١) تفسير الطبري (٣/١٩-٢٠) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٦٨٢) .

(٣) فتاوى اللجنة : المجموعة الثانية : الفتوى رقم (٢١١٦٦) (١/٢٤-٢٥)، وأوردت النصوص الشرعية وكلام الإمام ابن كثير-السابق .

الموضوع الثالث : حقوق الراعي والرعية

أولا : حقوق الراعي : بمعنى واجبات الرعية تجاه الراعي أو الوالي أو الحاكم وهي كثيرة، ونذكر في هذا المقام أبرزها :

أ- **طاعة أولياء الأمور في غير معصية** : وهي الطاعة التي تتلخص باحترام ولي الأمر المسلم، وامتثال أوامره في العسر واليسر بحسب الطاقة ما لَمْ يأمر بمعصية الله-عز وجل-.

ومن النصوص ما يلي :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [سورة النساء آية ٥٩] .

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه-عن النبي ﷺ على أنه قال : ((على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) (١).

ولا شك أن طاعة ولاة الأمر أساس مهم في الحياة الاجتماعية، وسبب ذلك كما يقول الإمام النووي : "اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دِينهم ودُنياهم"(٢).

ولذا فإن واجب الرعية أن يطيعوا الأئمة والولاة في المعروف ظاهرًا وباطنًا، فيتقرب الناس إلى الله –عز وجل– بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرونها، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فيما يتعلق بأموال الناس، أو ما يتعلق بأفعالهم وتصرفاتهم، مثل: تعليمات المرور، والتنظيمات الإدارية، أو في غيرها فتجب طاعة الأئمة والولاة في ذلك، فإن الله – عز وجل – ورسوله ﷺ قد أمرا بطاعتهم .

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للأمراء ما لم تكن معصية، ح (٦٧٢٥) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٥/١٢) .

ب- **عدم الخروج والعصيان لولاة الأمور** : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ))(١).

ج_ **الدعاء بالصلاح والتوفيق والهداية لولاة الأمر** : والدعاء للولاة بالصلاح للولاة من الحقوق التي لهم، قال الإمام أحمد بن حنبل لما ذُكر ولي الأمر في عهده . وجَوْرِه وفِسْقِهِ: "إنّي لأدعُو له بالصلاح والعافية، لئن حدث به حدث لَتَنْظُرُنّ ما يحلّ بالإسلام"(٢).

وقال البربهاري: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعته يدعو للسّلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سُنّة.. فَأُمِرْنا أن ندعو لهم ولم نؤمر أن ندعو عليهم.."(٣).

هـ - **نبذ الشائعات المغرضة** : والمقصود نبذ أساليب الشائعات المغرضة، وما يجره من فتن تؤول إلى خلافات ممقوتة داخل المجتمع بين الراعي والرعية.

قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة الأنفال آية ٢٥] . وقال رسول الله ﷺ : ((كُلكم راعٍ وكلكُم مسؤولٌ عن رعيتِهِ))(٤).

وأورد ما جاء في المادة الثانية عشرة من نظام الحكم الأساس في المملكة العربية السعودية: تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.. وتحريم الخروج من الطاعة، ح (١٨٤٨).

(٢) كتاب السنة للخلال، ص٨٤ .

(٣) شرح السنة، ص٥١ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، ح (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح(١٨٢٩).

و- **النصح لولاة الأمر** : ويكون النصح لولاة الأمر باللطف واللين، فيبين لهم الحق بالحكمة، وليس بالعنف، فإنه ما دخل العنف في شيء إلا شانه، ولا كان الرفق في شيء إلا زانه، وهذا من النصيحة الداخلة في حديث تميم الداري.

ز - **عدم غش الأئمة والولاة بالثناء الكاذب** : ومثال ذلك؛ أن لا يكتب إنسان أو يتكلم بثناء كاذب عليهم، بل يكون صادقا في كلامه، ولا يَغُرَّ الولاة بثناء كاذب، فإن الكذبَ من المحرمات التي لا يجوز للإنسان أن يتكلم بها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [سورة التوبة آية ١١٩] .

ثانيا : حقوق الرعية على الراعي :

وحقوق الرعية على الراعي بمعنى واجبات الإمام أو الوالي نحو الرعية وهي كثيرة ، ونذكر أبرزها :

أ- إقامة العدل بين الرعية :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة المائدة آية ٨] .

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم —في بدايتهم- : ((الإمام العادل))(١).

ولا شك أن إقامة العدل بين الرعية وترتيب الحقوق والواجبات، أساس وقاعدة لكل حياة اجتماعية مستقرة، وإذا اختفى العدل وفشي الظلم، فإن المجتمع يفقد أساسًا مهمًا من أسسه الاجتماعية، ويؤدي إلى زعزعة الحياة فيه، ومن النصوص الشرعية في هذا الجانب :

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٢٩) .

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [سورة النساء آية ٥٨] .

وقال سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [سورة النحل آية ٩٠] .

وقد أجمعت الأمة على وجوب العدل، قال الرازي: "أجمعوا على من كان حاكمًا وَجَبَ أن يحكمَ بالعدل"(١).

ب- الحكم بشرع الله تعالى :

التحاكم لشرع الله فرضٌ قطعي بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى :﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ [سورة المائدة آية ٤٩- ٥٠] . وقال جل جلاله : ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا ﴾ [سورة الجاثية من الآية ١٨] .

وذكر الماوردي من جملة الحقوق التي على الوالي تجاه الرعية :"إقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ الانْتِهَاكِ ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلافٍ وَاسْتِهْلاكٍ"(٢) .

ج- النصح للرعية :

يجب على الوالي نحو الرعية النصح لهم، والعمل على جلب ما فيه النفع والخير لهم، ودفع ما فيه الضرر والشر عنهم، ومواجهة أصحاب الدعوات الهدامة، والعقائد الباطلة، وحماية الأمة من فسادهم، وعن مَعقِل بن يَسار -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((مَا مِن عَبْدٍ يسترعِيهِ اللهُ رعِيَةً، يموتُ يومَ يَمُوتُ، وَهُو غَاشٌّ لِرعِيَّتِهِ، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١١٣/١٠) .

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، صححه وعلق عليه: محمد الفقي، ص٢٧ .

الجنَّةَ). وفي رواية : ((ما من أميرٍ يَلِي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة))(١).

وقال الماوردي مُبرِزًا أهمية نصح الوالي وواجبه نحو الرعية بأن يقوم بـ "حِفْظِ الدِّينِ عَلَى الأُصُولِ التي أَجْمَعَ عَلَيْها سَلَفُ الأمَّةِ، فَإِنْ زاغ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ بيَّنَ لَهُ الْحُجَّةَ وَأوضح لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ وَالأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ"(٢).

د- الحلم والرفق بالرعية :

ومن حقوق الرعية على الراعي أن يسلك طريق الرفق بهم، ولا يشق عليهم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ به))(٣).

ويقصد بالرفق أن يسير بالرعية؛ السير الحسن الموافق لأمر الله ورسوله، ويسلك أقرب الطرق وأرفقها بالرعية، ولا يشق عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله.

هـ- اختيار الأقوياء الأمناء للعمل معه :

قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة القصص الآية ٢٦] .

وفي هذا ذكر الماوردي: "اسْتِكْفَاءُ الأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُه إلَيْهِمْ مِنْ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إلَيْهِمْ مِنْ الأَمْوَالِ، لِتَكُونَ الأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً وَالأَمْوَالُ مَحْفُوظَةً"(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح(١٤٢) .
(٢) الأحكام السلطانية ، ص٢٧.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح(١٨٢٨) .
(٤) الأحكام السلطانية، ص٢٨ .

الموضوع الرابع : عالمية الإسلام

الإسلام دِينٌ عالميٌ، أي للناس كافة، لا يختص بقوم دون قوم، ارتضاه الله تعالى لجميع الخلق–من الثقلين : الجن والإنس، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، فالإسلام هو وحده عالمي الخصائص، وجاءت هدايته شاملةً لجميع مناشط الحياة، ومعالجةً كل القضايا، ويمكن تطبيق مبادئه في كل زمان ومكان، والتشريع الإسلام جاء شاملاً وكاملاً وخالدًا لا يختص بزمان دون زمان ولا بقُطر دون غيره، ولا بخَلْقٍ دون سواهم، وهذا ما جعل المسلمين الأوائلَ ينطلقون في الأرض يفتحون قلوبَ العباد قبل حصون البلاد وأسوارها، فأقبل الناس على الإسلام زرافاتٍ ووحدانًا لما استشعروا قيمتَهُ، وآمنوا برسالَتِهِ، وأيقنوا بعالميَتِهِ.

ومما يدلل ويؤكد على عالمية الإسلام(١)، وعلى أنه الدِّين الذي ارتضاه الله تعالى لجميع الخلق أن:

١– الله تعالى ربُّ العالمين :

جاءت أول آيات المصحف لتؤكد تلك العالمية، وأن الله تعالى رب لكل الناس، وليس ربًا للعرب أو المسلمين فقط، قال تعالى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة آية ٢] .

وسورة الفاتحة التي بدأها الله تعالى بتقريره للحقيقة الكبرى بأنه رب العالمين ، تلك السورة أوجب الإسلام على المسلم قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضًا كانت أم نفلاً، وجعلها ركنًا من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه.

ويبين الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى– معنى قوله تعالى : ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيقول: "قوله :رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ : ربوبيته للعالم تتضمن تصرفه فيه، وتدبيره له، ونفاذ أمره كل وقت فيه، وكونه معه كل ساعة في شأن، يخلق ويرزق؛ ويميت ويحيي، ويخفض ويرفع؛ ويعطي ويمنع؛

(١) يراجع كتاب: الحوار د. خالد القاسم، ص٥٣–٥٧. ومقال: د.بدر عبد الحميد هميسه، موقع الألوكة .

ويعز ويذل، ويصرف الأمور بمشيئته وإرادته، وإنكار ذلك إنكار لربوبيته وإلهيته وملكه" .

٢- القرآن الكريم كتاب للعالمين :

الذي أنزل القرآن على نبيه محمدًا ﷺ هو رب العالمين، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [سورة يونس آية ٣٧] . وقال تعالى : ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة الحاقة آية ٤٣] . وقال سبحانه : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [سورة الواقعة آية ٧٧- ٨٠] .

ومما يؤكد عالمية هذا الدِّين خطاب القرآن الكريم إلى الناس جميعًا، وهذا دليل واضح على أن خطاباته وتوجيهاته تعم الناس كافة، والقرآن هو وحي الله لرسوله محمد ﷺ، وفيه أحكام الإسلام وهذا دليل على أن الإسلام لجميع البشر بل للإنس والجن.

قال الشاطبي واصفًا القرآن الكريم : "هو كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الإبصار، فلا طريق إلى الله سواه"(١).

٣- النبي محمد صلى الله عليه وسلم رسول للعالمين :

كما أن الله هو رب العالمين، والقرآن كتاب جاء بالخير والصلاح لكل الناس فإن نبي الإسلام محمدًا ﷺ جاء رحمةً ونورًا لجميع الخلق، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [سورة الأنبياء آية ١٠٧] .

وأكد النبي ﷺ على أنه جاء بالرسالة الخاتمة الهادية لجميع الناس،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:((فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ))(٢).

(١) الموافقات (٣٤٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، ح ٥٢٣.

٤- الكعبة المشرفة قِبلَةٌ للعالمين :

الكعبة المشرفة كذلك هي قبلة لجميع الخلق ، وبركة وهداية لكل الناس، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [سورة آل عمران آية ٩٦] .

وها هي الكعبة المشرفة القبلة الوحيدة التي يتجه إليها أكثر من مليار ونصف المليار مسلم في صلواتهم يوميًا .

٥- رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والرؤساء :

ومما يدلل كذلك على عالمية هذا الدين رسائل النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٦ هـ، إلى الملوك والرسائل الذين كانوا يحكمون البلاد في عهده صلى الله عليه وسلم، مثل رسالته إلى فمن ذلك كتابه ﷺ إلى قيصر الروم :(بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسولِهِ، إلى هرقل عظيمِ الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليتَ فإن عليك إثم الأريسيين.﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران آية ٦٤])(١).

وكذا رسالته إلى الملك المقوقس عظيم القبط.

وتابع رسول الله ﷺ حملته العالمية، فطفق ينتقي أفصح الخطباء والشعراء والدبلوماسيين من أصاحبه، ويبعثهم رسلاً وسفراء إلى الممالك دحيّة بن خليفة الكلبي رضي الله عنه—وكان أنيقًا وسيمًا- إلى قيصر ملك الرومان، واسمه هرقل. وبعث عبد الله بن حُذافة السهمي رضي الله عنه — وكان راسخ الفكر والإيمان متحدثًا بليغًا - إلى كسرى إبرويز بن هرمز ملك الفرس.

٦- تبشير النبي صلى الله عليه وسلم بعالمية الإسلام :

ومن عالمية هذا الدِّين وانتشاره حتى يعم الأرض كلها بشارته-عليه الصلاة والسلام-

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام..، ح (٢٩٤٠) .

وتبشيره بانتشار الإسلام وفتحه للبلاد والعباد، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْت مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ..))(١).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلاَ يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَذُلاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ . وكان تميم الداري يقول :" قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية" (٢).

إذن فعالمية الإسلام ضرورة من ضرورات هذا الدِّين، ودليل آكد على تشريعه القويم الصالح لكل زمان ومكان، وعلى المسلمين أن يفهموا معنى عالمية الإسلام، وأن يسعوا لتبصير الناس بها، حتى تتغير تلك الصورة المشوهة التي أخذها الآخرون عن الإسلام، حتى ظنوا أنه دين يُعادي الحضارة والتقدم ويجافي الرقي والازدهار .

ونختم موضوع عالمية الإسلام بشهادة أحد نصارى العرب واصف الراعي- وقد منَّ الله تعالى عليه بالإسلام- : "إنني أعتقد مما لمسته من خلال احتكاكي بالغربيين أنهم يحتقرون النصارى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة ..ح٢٨٨٩.

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٦٩٩٨) ٤/ ١٠٣، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٩٥١) ٢/٧٩، والحاكم في المستدرك رقم (٨٣٢٦) ٤/٤٧٧ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٤٠٠) ٩ / ١٨١، وابن منده في كتاب الإيمان رقم (١٠٨٥) ٢/٩٨٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٤وقال:رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد أيضا رقم(٢٣٨٦٥) ٦/٤، وابن حبان من حديث المقداد بن الأسود رقم(٦٦٩٩) ١٥/٩١، والطبراني في الكبير رقم (٦٠١) ٢٠ / ٢٥٤، وفي مسند الشاميين رقم(٥٧٢) ١/٣٢٤ ، والحاكم في المستدرك رقم (٨٣٢٤) ٤/٤٧٦وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٣٩٩) ٩ / ١٨١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٤وقال : رجال الطبراني رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(٣) ١ / ٣٢ ، وفي مشكاة المصابيح رقم٤٢ .

العرب، ويعتبرونهم نصارى من الدرجة الثانية أو الثالثة، بل إن عامتهم لا يكاد يصدق للوهلة الأولى بأن هناك عَربًا يدينون بالنصرانية"(١).

(١) كُنتُ نصرانيًا، ص٣٣ .

الموضوع الخامس : العولمة

أ-تعريف العولمة : مصطلح معرّب لم ينشأ أساسًا في البيئة العربية المسلمة، ولا بد لفهم معناه من الرجوع إلى من أطلقه وأشاعه والتعرف على مقصوده به، قاموس أكسفورد للكلمات الإنجليزية الجديدة أشار لمفهوم العولمة للمرة الأولى عام ١٩٩١م، وبالرجوع إلى قاموس وبسترز websters نجد أن تعريف العولمة Globalization هو: إكساب الشيء طابع العالمية وبخاصة جعل نطاق الشيء أو تطبيقه عالميًّا(١).

وثمة إشكالية يواجهها كل باحث عن تعريف العولمة تتعلق بالتباين الشديد، وعدم وجود تعريف متفق عليه بين الباحثين، واختلاف التعريف باختلاف توجهات المعرِّفين ومفهومهم الشخصي للعولمة(٢).

ومن تعريفاتها:

- اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد، تقوده في الغالب قوة واحدة.

_ استقطاب النشاط السياسي والاقتصادي في العالم حول إرادة مركز واحد من مراكز القوة في العالم.

ب-أهمية التحصين الثقافي في مواجهة العولمة:

لكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة المعبرة عن معتقداتها الدينية، وقيمها الخلقية، وعاداتها الاجتماعية، ونُظُمها الاقتصادية، واتجاهاتها السياسية، وبمقدار ما تعطي الدول من اهتمام بثقافتها، ترقى هذه الأمم وتتقدم .

وكما عبَّر عنها الأستاذ مالك بن نبي بقوله :"الثقافة في مهمتها التاريخية تقوم بالنسبة للحضارات بوظيفة الدم بالنسبة للكائن الحي، فالدم ينقل الكريات البيضاء والحمراء التي تصون الحيوية والتوازن في الكائن، كما تكون جهاز مقاومته الذاتية"(٣).

---

(١) انظر: العولمة أرقام وحقائق لعبد سعيد عبد إسماعيل ص٣٤، و The American Herilage Dictionary p 562.

(٢) انظر: في مفهوم العولمة للسيد يسين مقال منشور بمجلة المستقبل العربي العدد ٢٢٨ ص٦.

(٣) مشكلة الثقافة، ص١٠٢ .

ولأهمية الثقافة في حياة المجتمعات ورقي الأمم، أعطت الدول في جميع عصورها عناية كبيرة بالحياة الثقافية ومظاهرها، وعملت على تنمية جوانبها في شتى الميادين.

إن مجرد نقل ثقافات الآخرين كما هي دون أي انتقاء أو إعادة صياغة أو ملائمة للثقافة الإسلامية والشخصية الإسلامية فهو مرفوض بداهة، لأنه ليس له معنى سوى أن يصبح المجتمع المسلم ضحية لهذه الثقافة الوافدة، وهذا ما نجده ونشاهده عند كثير من الشعوب والأمم التي تخلت عن ثقافتها وأصبحت فريسة للثقافات الأجنبية الغريبة عليها .

يقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: " إن الدعوة إلى العولمة لا ينبغي أن يقصد بها طمس هوية الشعوب، وإلغاء خصوصياتها الحضارية، ولا الغض من عناصر هويتها الدينية والثقافية، أو قطع الصلة بينها وبين تاريخها وتراثها الحضاري. وأكثر ما ينطبق ذلك على العالم الإسلامي الذي يؤمن بدينه عقيدة وشريعة ويعتز به، ويمكن أن يسهم بالإضافة والتجديد إلى حضارة الإنسان المعاصر في نطاق عالمية الإسلام، وأنه رسالة عالمية خالدة، خاتمة للرسالات الإلهية، تدعو الناس إلى عبادة الله وحده، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي بعث رحمة للعالمين ".

ويواصل الدكتور التركي قائلًا: " إن المسلمين يملكون رصيدا ضخما في مجال الثقافة والقيم والعلاقات الإنسانية، والتعاون بين الأمم والشعوب، فينبغي أن يكون للإسلام نصيبه في بناء أي نظام عالمي جديد، وأن يكون له مكانة في الدعوة إلى التعايش السلمي بين البشر" .

ج- أنواع العولمة :

وحينما نستعرض سلسلة الأحداث الكبيرة التي غيرت تاريخ العالم من حروب وقيام دول وحركات فكرية ونهضات علمية نجد أنها جميعًا تهدف إلى اقتلاع فكرة وإحلال فكرة أخرى مكانها؛ سواء أكانت الفكرة البديلة هي الأمثل أم الأسوأ، وتمثل ظاهرة العولمة بمختلف أشكالها، في الوقت الحاضر إحدى الحلقات الجديدة في هذه السلسلة الممتدة، والتي يمكن القول بأن العولمة الثقافية أحد وجوهها وأكثرها تميزًا، وأعظمها خطرًا، وهي تعني صبغ ثقافات الشعوب المتراكمة

المستخدمة من أجل إحداث والموروثة بصبغة ثقافة النظام الواحد عن طريق الوسائل الحديثة التحول المطلوب، ونتناول أنواع العولمة :

١- العولمة الاقتصادية(1):

إذا كانت العولمة عرفت بعولمة الاقتصاد، فهذا يرجع إلى أن الاقتصاد منفذ إلى التأثير في حياة الشعوب والأداة الضاغطة على مصالحها، ولا أدل على هذا من أن سقوط الاتحاد السوفيتي كان فشلاً ذريعًا للنظام الاقتصادي الشيوعي، وهو في الوقت نفسه انتصار للاقتصاد الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة والأسواق المفتوحة والهيمنة على المال العالمي من خلال الشركات الكبرى ومراكز المال الدولية؛ ويعني أيضًا انتصار الفكر الرأسمالي الذي لا يعترف بحدود جغرافية أو حواجز ثقافية، ويسعى إلى تقنين العلاقات داخل المجتمعات وبين بعضها والبعض الآخر على أساس أوضاع ثقافية تصون قوانين الرأسمالية ووجودها .

وإذا كانت العولمة الاقتصادية ظهرت من خلال إنشاء الأسواق المالية والتجارية العالمية مثل: السوق الأوربية المشتركة التي أنشئت في أواخر أكتوبر عام ١٩٩١م، وبرزت عن طريق المؤسسات والشركات العالمية العملاقة عابرة القارات الخارجة عن سيطرة الدول، مثل شركة (ميتسوبيشي)، فإنها تستمد حيويتها من انجذاب العالم بأسره انجذابًا كاملا لفكر النظام الرأسمالي الحر الذي حقق أكبر نجاحاته بعد تراجع النموذج الاشتراكي، وتطبيق الدول الأوربية الشرقية الاشتراكية سابقًا لمبادئ التجارة الحرة، وهذا يعني أن العالم الذي كان مقسمًا إلى معسكرين: اشتراكي، ورأسمالي أصبح موحدًا اقتصاديًّا، مقتنعًا بالخصخصة وتحرير الاقتصاد، مؤملا بأن يجلب له توحد الشعوب في النظام الاقتصادي الرفاهية والنمو، بل وربما السعادة الشخصية، وهذا التوجه العالمي واضح من الناحية الاقتصادية.

سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاديات العالم حيث تم اختراق أكثر من ثلاثين ألف شركة متعددة الجنسيات إلى خمسمائة شركة كبرى فى العالم إيرادها يعادل حوالي

(١) من هنا ص٣٩ إلى ٤٣، أفدت من مذكرة شيخنا أ.د.أحمد الحليبي في جامعة الملك فيصل بالأحساء .

(٤١ %) من النتائج المحلي الإجمالي العالمي،كما أن (٤٢٤) شركة من هذه الشركات تمتلكها وإيطاليا . مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى، أمريكا واليابان وكندا وفرنسا وإنجلترا وألمانيا

وقد تركزت الشركات في ثلاث مناطق اقتصادية رئيسة هي :

- السوق الأوروبية المشتركة.
- منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية والمعروفة بالنافتا (تضم الولايات المتحدة وكندا والمكسيك).
- محيط اليابان والصين ودول جنوب شرق آسيا.

٢- العولمة الثقافية : العولمة الثقافية لم تبلغ ما بلغته العولمة الاقتصادية من التجليات في حياة الشعوب السلوكية والتطبيقات المادية التي ترعاها المؤسسات الاقتصادية العالمية، وذلك يعود إلى أن العولمة الاقتصادية محصلة تطورات تجارية ومالية تسارعت في العقدين السبعينيات والتسعينيات من هذا القرن.

إن العولمة في اتجاهها الفكري تطمح إلى صياغة ثقافة كونية شاملة، تغطي مختلف جوانب النشاط الإنساني، فهناك اتجاه صاعد يضغط في سبيل صياغة نسق ملزم من القواعد الأخلاقية الكونية، وأن هذه الثقافة مهما استخدم في صياغتها من صبغة علمية ومعرفية، فإنها كما يراها عبد الوهاب المسيري صيغت داخل التشكيل الحضاري والسياسي الغربي، فهي تحمل معالم هذا التشكيل، وتدور في إطار العلمانية الشاملة التي تدعو إلى إنكار القيم وتأكيد النسبية المعرفية والأخلاقية وتطور العالم، ولا يبعد أن تكون الصفة المعرفية لهذه العولمة وسيلة للتسلل إلى أرجاء العالم من أجل بناء الهيمنة الثقافية الغربية.

والتي غالبًا ما تفرض فيها مصالحها الثقافية وسيادة قيمها على الأطراف الأخرى لكونها تمثل الطرف الأقوى، سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو عن طريق المنظمات الدولية كمنظمة التجارة ومنظمة العمل الدولية، أو عن طريق المؤتمرات التي تقرر فيها القيم الغربية، وتلزم بها الدول

الأخرى، وتربط الدول الغربية مساعداتها للدول الأخرى بتنفيذها، أو عن طريق وسائل الإعلام العالمية كالفضائيات وشبكة الإنترنت.

٣-العولمة السياسية:

و من مؤشراتها :

أ-أن القرارات التي تتخذ في عاصمة من العواصم العالمية سرعان ما تنتشر انتشارًا سريعًا إلى كل العواصم والاهتمامات بها مترابطة ومتبادلة بكل الدول والعواصم.

ب-المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية العالمية وفي مقدمتها منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام ١٩٩٦ م لتشرف إشرافًا كاملًا على النشاط التجاري العالمي.

ج-الشركات العابرة للقارات والتي تسمى متعددة أو متعدية الجنسيات .

د-بروز المنظمات الأهلية غير الحكومية على الساحة السياسية العالمية في الآونة الأخيرة كقوة فاعلة ومؤثرة كمؤتمر قمة الأرض، ومؤتمر قمة المرأة في بكين، ومؤتمر السكان في القاهرة ، وحقوق الإنسان في فيينا وغيرها كثير . ويقول المؤلف : أن الهدف العام الذي تسعى المنظمات غير الحكومية إلى تحقيقه هو خلق المجتمع المدني العالمي الذي يراقب نشاطات وسياسات الدول في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والقضايا الاجتماعية والإنسانية.

هـ-بروز مشكلات وقضايا عالمية جديدة تتطلب استجابات دولية وجماعية وليست استجابات فردية مثل : التلوث البيئي ، والمشاكل البيئية كالنفايات النووية والسامة وغيرها كثير.

و-الاهتمام الكبير المتزايد بقضية حقوق الإنسان من قبل كثير من الشعوب بسبب عمليات القمع للحريات والاضطهاد والظلم التي يتعرضون لها(يراجع : العولمة : جذورها، وفروعها، صالح ابن سليمان العامر)

معالم العولمة الثقافية الغربية:

يتعرض العالم اليوم لرياح العولمة الثقافية الغربية، التي أصبحت تهب على مجتمعاته عن طريق منافذ اتصال متنوعة وسريعة التأثير، ناقلة معها أيديولوجيات الفكر الغربي الحديثة ونظرياته الاجتماعية،

ومروجة لسلوكيات المجتمع الغربي وأنماط حياة أفراده، لقد استهدفت هذه الرياح تفريغ مجتمعات العالم من ثقافتها لتحل محلها الثقافة الغربية مستغلة فرصة الانفتاح الثقافي الذي يشهده العالم حاليًا والتهيؤ النفسي لدى الشعوب لهذا الانفتاح، ومستخدمة في سبيل ذلك كل مكتسباتها العلمية والتقنية، وتبرز معالم تأثير هذه العولمة على العالم بعامة، وعلى العالم الإسلامي بخاصة في الوقت الحاضر فيما يلي :

أ–التذويب الكلي أو الجزئي للهوية الثقافية:

تسعى العولمة إلى التذويب الكلي أو الجزئي للهوية الثقافية ذات الخصوصية الشديدة لدى المجتمعات التي تكونت لدى كل منها حتى أصبحت نسيجًا يميزها عن الأخرى، وقد قامت الأديان بدور بارز في تشكيل هذه الهوية، كما أسهمت الأعراف والتقاليد في بلورة خصوصيتها لكل مجتمع، وإذا كانت العولمة تستهدف هذا التذويب، وتعمل على زوال هذه الثقافات وذوبانها فإن هذا يعني أن الثقافة بما فيها ثقافتنا الإسلامية ستتعرض لمواجهة شديدة، تنعكس سلبًا على مجتمعنا المتمسك بجذوره الثقافية، وستكون هذه الثقافة في محك الامتحان، فالتي لا تملك مقومات الثبات ستكون أكثر قابلية للاجتياح الثقافي العولمي، وإذا كانت الثقافة الإسلامية أكثر من غيرها مقاومة للعولمة الثقافية الغربية لما تمتلكه من مقومات الثبات، وفي مقدمتها الرصيد العقدي النقي والسند الصحيح والمتسق في تشريعاته مع الفطرة والعقل، والماضي التاريخي المشرق فإن هذا لا يعني أن الثقافة الإسلامية ليست بحاجة إلى تكريس الجهود من أجل تفادي الارتطام مع حركة العولمة العالمية في مسارها الإلزامي، وإلى المحافظة على هويتها الخاصة وصفتها الشخصية، وهذا يستلزم أن نفتح عقولنا، ونعطي الدراسة والبحث العلمي حقهما، وسوف نجد فيهما ما يجعلنا الأقوى في ظل المواجهة الواعية لهذا المد العارم.

ب–العمل على إبراز الثقافة الغربية :

بما تشتمل عليه من مفاهيم وقيم ومنطلقات ومواقف إنسانية مشتركة وعابرة لكل المناطق الحضارية، وفرضها على ما سواها من الآراء والأفكار على أساس أنها الثقافة البديلة، ولأنها تمثل

الفلسفة التي ينطلق منها التصور الغربي للعولمة، وتنبثق منها العلاقة بين جوانبها، لذا فإن العولمة بحسب التصور الغربي لا تستهدف إيجاد ثقافة عالمية جديدة ممتزجة من ثقافات مختلفة، أو ناشئة من تفاعلها جميعًا، وإنما تستهدف نشأة عالم جديد بلا حدود ثقافية خاصة، ينسلخ من هوياته الماضية، ويتم فيه التبادل الحر للأفكار والمفاهيم عبر المجتمعات، ويُمَكِّن من رواج المفاهيم الغربية وأذواق المجتمع الغربي، وهي من أجل تحقيق هذا الهدف تسعى إلى أن تبلغ البشرية مرحلة من الحرية الكاملة التي تسمح بانتقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات والقيم والأذواق على الصعيد العالمي وبأقل قدر من القيود والضوابط.. وتضعف مع الزمن خاصية التحكم، فيصبح الإنسان متأثرًا بالمحتوى الفكري رضي أم أبى، مما يقتضي تكثيف الجهود من أجل تحقيق حصانة كافية لأبنائنا وبصفة خاصة أجيالنا القادمة، ووقايتهم من التقليد والتبعية المطلقة للحضارة الغربية، تقوم على بناء العقيدة الصحيحة، وغرس الفضائل والأخلاق الكريمة في النفوس، والعمل على طهارة المجتمع من الفساد والرذيلة .

ج–استثمار المؤسسات الاقتصادية والوسائل الإعلامية والنشاط السياحي:

لترويج الفكر الغربي داخل المجتمعات بطريق غير مباشر، فقد أصبحت المؤسسات الاقتصادية القائمة وسائل إلى الاحتكار والتعامل بالفائدة ..وأصبحت وسائل الإعلام الفضائية أداة لتوجيه الشعوب والتأثير عليها في آرائها وأفكارها وأذواقها، وصارت وسائل السياحة سبيلا إلى إلغاء الحدود وتقريب المسافات من خلال ما تهيأ للسائح من أسباب المتعة الجاذبة، وطريقًا إلى التلاقي البشري والتلاقح الفكري بين الشعوب .

ومن هنا فيتطلب من المسلمين العمل على إيجاد البدائل الكافية، وتوظيف الوسائل الجديدة الاقتصادية والإعلامية والسياحية من أجل تهيئة أجواء صالحة للدعوة إلى الله تعالى ونشر القيم الإسلامية والمحافظة على أخلاق الإسلام الكريمة ومبادئه السامية.

خطوات في مواجهة العولمة

إن الموقف الإسلامي الصحيح في مواجهة العولمة هو التشبث بالإسلام عقيدة وشريعة وتحكيمه في

النظر إلى الظواهر العالمية المستجدة، وتفسيرها لردها إلى حجمها الحقيقي في إطار المنظومة الإسلامية الصحيحة التي تتسم بالشمولية والواقعية والعالمية والخيرية. غير أن تصريف هذا الموقف يتطلب التعبئة الشاملة للمجتمع للتصدي لمخاطر العولمة المحتملة والأكيدة، ونجمل عناصر هذه التعبئة في الخطوات العملية التالية :

١- تحصين الذات بالتربية الإسلامية الصحيحة والسليمة للفرد والأسرة، والطفل بالخصوص؛ لأنه رجل المستقبل والحامل لبذور القوة والهزيمة بحسب التنشئة التي يتلقاها في وسطه.

٢- بناء استراتيجية ثقافية إسلامية قوية وراشدة وفعالة تقدم الإسلام للبشرية على أنه البديل والخلاص الوحيد من محن العولمة المادية، وتوضيح حقيقة الأنموذج الحضاري الإسلامي.

٣- وضع قاعدة لإعلام إسلامي يعنى بتقديم الصورة الحقيقية للإسلام باعتباره هداية للبشرية، وكشف عورات الحضارة الغربية المادية وبيان نواقصها ومخاطرها على الجنس البشري

٤- إنشاء سوق اقتصادية بين دول العالم الإسلامي لتبادل المنافع والسلع بما يحقق التعامل بين الاقتصاديات الإسلامية والتكافل بين شعوب العالم الإسلامي، دون الانغلاق عن بقية العالم.

٥- تشجيع العلم والمعرفة والبحث عن الخبرات وتوظيفها التوظيف الناجح لتحقيق الاكتفاء الذاتي لشعوب العالم الإسلامي من الغذاء والدواء.

٦- ترشيد الاستهلاك والتوعية بذلك والإلحاح على القيم الإسلامية الواضحة في هذا المجال(1).

(١)العولمة والخصوصية الثقافية
.http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=33289

الموضوع السادس : حوار الحضارات

أ- الحِوَارُ في اللغة:

مأخوذ من مادة (ح و ر) التي تدل على الرجوع، قال تعالى :﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الانشقاق آية ١٤] . والحور هو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، حَارَ إلى الشيء حَوْرًا ومَحَارًا ومَحَارَةً وحَؤُوراً، والحوار هو مراجعة الكلام، والمحاورة المجاوبة،والتحاور التجاوب(١)، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة الكهف آية ٣٤] .

وقال الراغب الأصفهاني :"الحوار المرادَّة في الكلام، ومنه التحاور(٢)، قال تعالى :﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ [سورة المجادلة من الآية ١] . وقد وردت كلمة الحوار في القرآن الكريم ثلاث مرات(٣).

ب- الحِوَار في الاصطلاح :

للحوار اصطلاحا معان كثيرة وإن استوت في الإجمال على سياق واحد، ذلك أن الحوار لفظ عام يشمل صورا عديدة منها المناظرة، والمجادلة، وهما قريبان في المعنى، فالمجادلة : "المناظرة لإفحام الخصم وإسكاته"(٤) .

ويمكن تعريف الحوار بأنه : "محادثة بين شخصين أو فريقين، حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة، أو أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر،

(١) انظر :كتاب العين للفراهيدي، ص٢٢٠، ومعجم مقاييس اللغة –باب الحاء والواو وما معهما من الحروف في الثلاثي- (٣٢٤/١)، ولسان العرب لابن منظور-مادة حضر- (٣٨٣/٣-٣٨٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص٤٨٦-٤٨٨ .

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص١٤٢ .

(٣) في سورة الكهف آية ٣٤، وسورة المجادلة آية ١، وسورة الانشقاق آية ١٤.

(٤) معجم لغة الفقهاء-عربي إنكليزي- أ.د. محمد رواس قلعجي، ود. حامد قنيبي، ص٤٠٥ .

بعيدا عن الخصومة والتعصب، بطريق يعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة، ولو ظهرت على يد الطرف الآخر"(١) .

وقد يكون الحوار مرادفًا للجدل، كما في الآية السابقة : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ [سورة المجادلة من الآية ١] . وقد يفترقان حين يتحولُ الحوار إلى لددٍ في الخصومة، فهو حينئذ يسمى جدالاً لا حِوَارًا، وقد يكون الحِوَارُ مرادفًا للمناظرة، إلا أن المناظرة أدل في النظر والتفكر،كما أن الحوار أدل في الكلام ومراجعته(٢)، وهو المقصود هنا؛ أي مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين، يتبادلان الرأي في أجواء هادئة بعيدة عن العنف، دون أن يكون بينهما ما يدل بالضرورة على الخصومة(٣).

ولأجل هذا أصبح لفظ "الحوار" يستعمل بكثرة عند الحديث عن حوار الحضارات والثقافات والأديان ..

ثانيا – معنى الحضارة:

أ– الحضارة في اللغة :

قال ابن فارس : "الحاء والضاد والراء : إيراد الشيء ووُرُودِه ومشاهدته..، فالحضر خلاف البدو، وسكون الحضر : الحضارة"(٤).

قال القطامي(٥) :

فمن تكن الحَضَارةُ أَعْجَبَتْهُ فأيَّ رجال بادِيَةٍ تُرانا

فالحضارة كلمة مشتقة من الفعل حضر، ويقال الحضارة هي القرى والأرياف والمنازل المسكونة، فهي خلاف البدو والبداوة والبادية .

---

(١) انظر : الحوار الإسلامي المسيحي لبسام داود عجك، ص٢٠ .

(٢) انظر : الحوار مع أهل الكتاب لخالد القاسم ، ص١٠٨ ، وبحث : الحوار بين الأديان السماوية لأبي زيد بن محمد يحي، ص٢.

(٣) انظر : الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية لأحمد الصويان، ص١٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة –باب الحاء والضاد وما يثلثهما- (٣٠٢/١) .

(٥) ديوانه، ص٧٦ .

ب- الحضارة في الاصطلاح :

لعل ابن خلدون هو من أول من أطلق لفظة الحضارة على معنى قريب من معناه الحاضر(١)، حيث عقد فصلًا في مقدمته بعنوان : (في انتقال الدولة من البداوة إلى الحضارة)، وذكر فيه أن الحضارة : "هي تفنن في الترف وإحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش والأبنية وسائر عوائد المنزل وأحواله.."(٢).

ويعرف محمد المبارك الحضارة بقوله : "مجموع المعارف العلمية والتشاريع والنظم والعادات، والتقاليد التي تمثل الحالة الفكرية والاقتصادية والخلقية والسياسية والفنية وسائر مظاهر الحياة المادية والمعنوية، في مرحلة من مراحل التاريخ وفي بقعة من بقاع الأرض، سواء شملت شعبًا أم أكثر"(٣) .

وتطلق الحضارة —اليوم- على الحصيلة التي تبلغها أمة في الرقي العلمي، والفني، والأدبي، والاجتماعي، والتقني، فهي جملة من العوامل المعنوية والمادية(٤).

ج- حوار الحضارات:

المقصود به أن يكون بينَ ممثلي الحضارات المختلفة لقاءات وتعاون وتفاعل ليستمع بعضهم إلى بعض؛ وليستفيد بعضهم من بعض في شؤون الحياة المختلفة، وليبلغ كل طرف رسالته الحضارية للآخر بالجدال والإقناع والبرهان، فهو بهذا يعد عملًا فكريًا(٥).

---

(١) انظر : المعجم الفلسفي د. جميل صليبا (١/٤٧٥-٤٧٦) .

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص١٧٢ .

(٣) الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، ص٢٧ .

(٤) انظر : المعجم الفلسفي لجميل صليبا(١/٤٧٥-٤٧٧). ومشكلات الحضارة لمالك بن نبي، ص٤٢. ونحو ثقافة إسلامية أصيلة لعمر الأشقر، ص٢٧.

(٥) ينظر: حوار الحضارات أو العلاقة بين أمة الإجابة وأمة الدعوة، د.إبراهيم بن ناصر الناصر، التقرير الاستراتيجي الثاني مجلة البيان، ص ٧٢.

ثالثا : شروط الحوار الحضاري:

الحوار الحضاري أو حوار الحضارات في حقيقته فن السماح للآخر، وعدم تطلع أحد الأطراف إلى المسابقة في الكلام والاستئثار بالحديث عن الطرف الآخر، أو الاشتغال بالرَدِّ عليه وتتبع عثراته والفرح بزلاته.

ولربما أقنعتَ من تحاوره فهذا جميل، وإذا كنتَ ملتزمًا بكيفية التحاور، وشروطه ومنهجيتِهِ، فأقل شيءٍ أن يعلمَ محاورك أن لديك حجةً قويةً، وأنك محاورٌ جيدٌ، وأن يأخذَ عنك انطباعًا طيبًا(١) .

وأحسن أبو العتاهية في قوله :

عامِلِ الناسَ برأيٍ رفيقٍ والقَ من تلقى بوجهٍ طليقِ
فإذا أنتَ جميلُ الثناءِ وإذا أنتَ كثيرُ الصديق

وفيما يلي أذكر شروط الحوار إجمالًا :

١- وجود طرفين للحوار .

٢- وجود موضوع محدد للتحاور فيه .

٣- وجود هدف للحوار، وهو إظهار الحقيقة، أو تطابق أكبر قدر ممكن من وجهات النظر .

٤- البعد عن التعصب والخصومة، وفرض الرأي .

٥- الاعتماد على العلم والعقل(٢) .

(١) انظر : أدب الحوار، ص١٨ .

(٢) انظر : الحوار الإسلامي المسيحي، ص٢٠ .

رابعا : المفهوم الفكري لحوار الحضارات:

لا شك أن الطريق الطبيعي السليم والفعال للتعامل مع القضايا الثقافية بين الدول والأمم والشعوب والثقافات والحضارات، هو طريق الحوار الحضاري والتفاعل بتبادل الأفكار والآراء ووجهات النظر من أجل إيجاد الحلول السلمية المناسبة للصراعات والمشكلات الداخلية والخارجية .

فنحن المسلمين جزء من العالم الواسع –شئنا أم أبينا– الذي تداخلت فيه المصالح برمتها، والانعزال والتقوقع أمر غير متاح لأحد، فالانفتاح ثمرة للشعور بالقوة والعزة، والعزلة نتيجة للشعور بالضعف، فمن شعر بالضعف توارى، واختلق كل المعاذير التي تبرر له أن ينطوي على نفسه.

والواجب على المسلمين تبليغ دعوة الإسلام بكل السبل المتاحة في عالمنا المعاصر يقول النبي ﷺ: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))(١).

وكما قيل : إن الحقيقة شمس تُشرق مهما حاول من يحاول إخفاءها، وإن الحوار الحضاري والتعاون مع عقلاء البشر من أي دين أو ملة أو جنس أو وطن، ورفع الظلم عن المظلومين، رسالة عظيمة تُهيئ الطريق للحوار والاجتماع والسلام وتُبعد الافتراق والحروب .

خامسًا : لمحة عن جهود المملكة العربية السعودية في حوار الحضارات:

وقد ذكر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز –يرحمه الله– في كلمة له في مناسبة الجنادرية عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م إذ قال : "إنني أُدين فكرة الصِّدام بين الحضارات، وأدعو إلى أن تحل محلها فكرة التعايش السلمي البنَّاء بين الحضارات،.. وأن تكون المرحلة القادمة في العَلاقات بين الدول والأمم مرحلة حوار حقيقي يحترم كل طرف فيه الطرف الآخر،

(١) أخرجه أحمد (١٢٤/٣، رقم ١٢٢٦٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ترك الغزو، ح (٢٥٠٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد(٣٠٩٦)وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٠٩٠).

ويحترم مقدساته وعقائده وهويته".و يؤكد على الحوار بين الحضارات –يحفظه الله– في المؤتمر الإسلامي في مكة المكرمة (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) قائلا : "سننطلق في حوارنا مع الآخر بثقة نستمدها من إيماننا بالله ثم بعلم نأخذه من سماحة ديننا، وسنجادل بالتي هي أحسن..".

ويكون حديثنا عن أبرز الجهود المبذولة في الحوارات:

١ : رابطة العالم الإسلامي:

أولت رابطة العالم الاسلامي منذ نشأتها اهتماماً خاصاً بقضايا الحوار، ووضعت برامج عملية لتنفيذها:

-نظمت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ثلاث ندوات للحوار في مدينة الرياض.. مع وفد من كبار رجال القانون والفكر النصراني في أوروبا، وذلك برغبة وإرادة من الملك فيصل ابن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية..وفخامة الحبر البابا بولس السادس بابا الفاتيكان–يوم الأربعاء في ٧ صفر ١٣٩٢ هـ ، الموافق ٢٢ مارس ١٩٧٢م.

– عقدت لقاءات عديدة بين علماء من رابطة العالم الإسلامي مع وفود من الجانب الكاثوليكي :

في باريس ٧ شوال ١٣٩٤هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٧٤م، وفي دولة الفاتيكان في ٩ شوال ١٣٩٤هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٤م، ورحب بهم الحبر البابا بولس السادس وشجعهم على متابعة الحوار باعتباره الطريق الصحيح للتعارف وتحقيق السلام بين الناس.. وانعقد الحوار بين الطرفين المسلم والكاثوليكي.. حيث استكمل البحث حول المسائل التي لم يتسع لها ندوات الرياض وما استجد بعدها من أمور وتطورات.. واجتمعت كلمة الطرفين على : رفع مستوى موضوع هذه الندوات في الحقوق الثقافية..وأن يضع كل منا ما عنده من تعاليم في سبيل ذلك.. وأن نبحث الموضوعات متجردين .. إلا من الهدف الذي نسعى إليه..وهو كرامة الإنسان وواجباته العلمية في تعاليمنا الإلهية..وبالتعاون مع الأسرة البشرية جميعها لحماية كرامة الإنسان، ولحماية

حقه في العيش بأمن وسلام، وحقه في العدل والمساواة من غير تمييز ما بين إنسان وإنسان ، لا في الأعراق ولا في الأديان .

– وافق المجلس التأسيسي للرابطة ١٩٧٦م في الدورة الثامنة عشرة على الاشتراك في مؤتمرات الحوار التي يدعو إليها مجلس الكنائس العالمي، وسمّى أربع عشرة شخصية إسلامية للمشاركة في هذه المنتديات الحوارية .

– أصدر المجلس التأسيسي في الدورة التاسعة والعشرين ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، –توصيته بمشاركة الرابطة مع الجهات الداعية للحوار حول الموضوعات والمسائل التي تهم البشرية بشكل عام مثل: السلام العالمي، ومكافحة الجرائم، والمخدرات والمسكرات، ومحو الأمية، والعناية بالأطفال والمعوقين وغيرها.

– أصدر المجلس التأسيسي قراره التاسع عشر المتضمن شكر الأمانة العامة على مشاركاتها في مؤتمرات الحوار مع أتباع الأديان المختلفة، وذلك في الدورة الثالثة والثلاثين١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

– أكد المجلس التأسيسي في دورته الثامنة والثلاثين في عام١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، على ضرورة وضع آلية لقواعد الحوار وموضوعاته، وأوصى الأمانة العامة للرابطة بعقد لقاء بين المتخصصين وأصحاب التجربة لدراسة قضية الحوار بين أتباع الأديان.

– عقدت الرابطة عام١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م مؤتمر مكة المكرمة تحت عنوان "الحوار الحضاري والثقافي أهدافه ومجالاته". كما نظمت العديد من المؤتمرات التي تضمنت محاورها قضايا الحوار مثل مؤتمر "وحدة الأمة الإسلامية"، ومؤتمر "الأمة الاسلامية والعولمة"ومؤتمر "الخطاب الاسلامي وإشكاليات العصر".

– عقدت الرابطة المؤتمر الاسلامي العالمي للحوار في مكة المكرمة في الفترة ٥/٣٠ إلى ١٤٢٩/٦/٢هـ الموافقة ٤-٢٠٠٨/٦/٦م تحت رعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وبحضور سبعمائة من القيادات الاسلامية العالمية .

٢ : مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية **في الرياض:**

و يأتي أثر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في تفعيل الحوار بين الحضارات بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات ١٤٢٨هـ، حيث كان اسمه سابقًا بـ:مركز الدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات؛ إسهاما من الجامعة في التعرف على الحضارات المعاصرة وفي ترسيخ مفاهيم التواصل والحوار بين الحضارة الإسلامية وسائر الحضارات، وللمركز جهود كثيرة ومتعددة .

٣ : مركز حوار الحضارات الدولي بجامعة الملك سعود في الرياض.

٤ : مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا:

وقَّعَ وزراء خارجية السعودية والنمسا واسبانيا اتفاقًيا لإقامة مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا.

ويضم المجلس هيئة إدارية مكونة من عشرة أشخاص، تمثل الأديان السماوية والمعتقدات الرئيسة في العالم (الإسلام والكاثوليك واليهود والبوذية والهندوسية) .

وقد دشن المركز في ١٤٣٤/١/١٢هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٦م باسم "مركز الملك عبد الله العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات" بالتعاون مع أهم المراكز والمنظمات الدولية المهتمة بالحوار، والسعي من أجل التعايش السلمي، وتعزيز المبادئ بين الأفراد والمجتمع؛ وروح الاحترام والمحافظة على قدسية المواقع والرموز الدِّينية، ومعالجة التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع ليصبح المركز منتدى عالميا لممثلي أتباع الأديان والثقافات والخبراء المهتمين بالحوار من أجل تعزيز التواصل وتبادل المعلومات .

فائدة إضافية :تعريف موجز برسالة حديثة بعنوان :

- حوار الحضارات (المحددات والضوابط في ضوء الكتاب والسنة) د. فهد بن عبد العزيز السنيدي، صدر عن كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية ١٤٣٢هـ : رسالته الدكتوراه التي ناقشت الموضوع بشكل موسع من خلال ذكر تاريخ حوار الحضارات وما طرحه كثير من مفكري العالم للتصدي لأطروحة هنتنجتون حول صدام الحضارات وما تبعها من دعوات أممية جعلت من عام ٢٠٠١ عام حوار الحضارات. وقد تحدث المؤلف عن أهم المحددات والضوابط لحوار الحضارات ثم ساق جملة كبيرة من مجالات التعاون الحضاري بين الأمم والشعوب على اختلاف أديانها وتوجهاتها وانه من الممكن أن يتبادل العالم المعرفة ويتعاون فيما يسمى المشترك الإنساني من المحافظة على القيم العامة والدعوة إلى العدالة والحرية والمساواة ومحاربة الرذيلة والحروب والدمار والفقر والبطالة..كما استعرض المؤلف أهم الآثار للثقافة الإسلامية وحضارتها على الحضارات الأخرى كما استعرض أثر الحضارة الغربية على الحضارة الإسلامية.

ﷺ وفضله